

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( فإن لم يقدرها ) أي النفقة ( واختلفا ) أي تشاحا في قدر النفقة ( فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ) كالزوجة لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو ضروراته المعتادة . فكان له النفقة والكسوة وهي إباحة . فلا ينافي ما تقدم أن شرط دراهم معلومة يبطلها . وتردد ابن نصر □ هل هي من رأس المال أو الربح قلت بل الظاهر أنها من الربح . ( وإن كان معه ) أي المضارب ( مال لنفسه يتجر فيه أو ) معه ( مضاربة أخرى أو ) معه ( بضاعة لآخر . فالنفقة على قدر المالين ) لأن النفقة للعمل في المال . فكانت على قدر ما لكل فيه . ( إلا أن يكون رب المال قد شرط له ) أي العامل ( النفقة من ماله مع علمه بذلك ) أي بما معه من مال نفسه أو مضاربة أو بضاعة لغيره ( وإن لقيه ) أي العامل ( رب المال ببلد أذن له في سفره إليه وقد نص ) المال ( فأخذه ) ربه منه . ( فلا نفقة لرجوعه ) إلى البلد الذي سافر منه . لأنه إنما استحق النفقة ما دام في القراض . وقد زال فزال النفقة ( وإن مات ) العامل ( لم يجب تكفينه ) لأن القراض انقطع بموته فانقطعت النفقة . ( وله ) أي للعامل ( التسري ) أي شراء أمة من مال المضاربة ليطأها ( بإذن ) من رب المال ( فإذا اشترى ) المضارب لنفسه ( جارية ) من مال المضاربة بإذن ربه ( ملكها . وصار ثمنها قرضا ) في ذمته لأن رب المال قد أذن له في التسري . والإذن فيه يستدعي الإذن في الوطاء لأن البضع لا يباح إلا بملك أو نكاح . ورب المال لم يوجد منه ما يدل على تبرعه بالثمن فوجب كونه قرضا لأنه المتيقن ( وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال ) . قال في المبدع بغير خلاف نعلمه . يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه ( فإن اشترى ) المضارب ( سلعتين فربح في إحداهما ) وخسر في الأخرى ( أو ) ربح ( في إحدى السفرتين وخسر في الأخرى جبرت الوضعية من الربح كما يأتي ) . لأنه هو الفاضل عن رأس المال .

وما لم يفضل فليس بربح ( والمضاربة بحالها ) فلا تنفسخ في الوضعية .  
\$ فصل ( وإن تلف رأس المال أو تلف ( بعضه ) \$ بعد تصرفه ( أو تعيب ) رأس المال ( أو  
خسر ) رأس المال ( بسبب مرض ) عبد التجارة أو دايتها ( أو ) خسر بسبب ( تغير صفة )  
كعبد عمي